ضمانات المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية
وأثرها على حجية الاعتراف الصادر في مرحلة الاستدلال

على الجبرة*

تسلط هذه الدراسة الضوء على مدى الأثر والعلاقة بين الضمانات التي قد تمنح للمشتكى عليه وبين الاعتراف الصادر منه في مرحلة الاستدلال في ظل أحكام التشريع الجزائي الأردني .

انطلاقاً من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، نجد أن هناك بعض الضمانات التي انبثقت عن هذا الأصل "البراءة" ، الذي اعترفت به غالبية الأنظمة القانونية ، مما يقتضي معه أن نتعرض إلى أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المشتكى عليه في مرحلة الاستدلال ، أي عند مثوله أمام موظفي الضابطة العدلية . من المفيد القول إن من هذه الضمانات ما هو متوافر وقائم عملياً أمام الضابطة العدلية ، ومنها ما يرى الباحث ضرورة توافرها في مواجهة الضابطة العدلية ، وإنها إذا مُنحت للمشتكى عليه بما يتوافق و أصل البراءة ، فإنها تمثل قرينة بحد ذاتها على سلامة الإفادة المؤداة وصدقها بما تتضمنها من اعتراف ، الأمر الذي يخلق انعكاساً على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي عند تقديره للاعتراف، وإتاحة المجال لإدانة المعترف بناء على ما اعترف به .

مقدمة

إن إحداث التوازن بين فاعلية العدالة الجزائية وضمان الحرية الشخصية وحقوق الإنسان المتعلقة بها هو الذي يُعطي للإجراءات الجزائية مصداقيتها في دولة القانون التي تقوم فيها أعمال سُلطاتها وأجهزتها على احترام سيادة القانون ، إضافة إلى أن التوازن بين الحرية الشخصية ومتطلبات العدالة يتحقق في المجال الجزائي ضمن إطار افتراض براءة المشتكى عليه "ظنينا كان أم متهما" حتى ثبوت إدانته بعد إجراءات تكفل له حق الدفاع عن نفسه .

* باحث دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني والخمسون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٩ .

يبدو أن القانون الأردنى لم يساو بين مرحلة الاستدلال وبين المراحل اللاحقة لها، على الرغم من أهمية هذه المرحلة فى الدعوى الجزائية ، ويبدى الفقه حججاً كثيرة للتذرع بحجب حق المشتكى عليه بتوافر الضمانات فى مرحلة الاستدلال منها :

١ - إن منح المشتكى عليه ضمانات فى مرحلة الاستدلال من شأنه أن يؤثر فى سير التحقيق ، ويعرقل عملية البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة [١].

٢ - لا ينتج عن مرحلة الاستدلال دليل إثبات ، وإنما هى معلومات تفتقر إلى التحديد والتقييم ؛ لذا لا حاجة إلى منح المشتكى عليه ضمانات لحماية هذه المعلومات [٢].

لا يستهدف قانون الإجراءات الجنائية مجرد تطبيق قانون العقوبات ، وإنما يهدف كذلك إلى حماية الحريات الشخصية للأفراد[٣] ؛ لذلك فقد قيل - بحق - إن "الإجراءات الجنائية فى دولة ما هى إلا الصورة الدقيقة للحريات فى هذا البلد ، وهى تهدف إلى كشف الحقيقة وإقامة العدالة بطريق مشروع"[٤].

فإلى أى مدى اعترف المشرع الأردنى بضمانات للمشتكى عليه ، فى مرحلة الاستدلال أمام موظفى الضابطة العدلية عند الاستماع إلى إفادته بخصوص الجريمة المشتبه نسبتها إليه؟ وما أثر هذه الضمانات على قوة الاعتراف الصادر فى مرحلة الاستدلال؟

إن احترام هذه الضمانات من شأنه أن يحول دون تعسف الضابطة العدلية ابتداءً ، وتوافرها يُحيط الاعتراف الصادر من المشتبه فى أثناء الاستماع لإفادته بسياج من المصداقية والوضوح [٥].

من الجدير بالذكر أن الأدلة الجزائية تختلف فى نوعها وأهميتها ، وإن اتحدت جميعها فى غرض واحد ، هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة فى

الواقعة ونسبتها إلى فاعلها . وفى غمار البحث عن أدلة الجريمة التى عادةً ما يكتنفها صعوبات جَمّة ، قد يُقدم المشتكى عليه طائعاً مختاراً - ظنينا كان أم متهما - فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة ، ويبرز هذا الاعتراف بوصفه دليلاً يُسقط به المعترف بنفسه قرينة البراءة الأصلية . وبالنظر إلى خطورة هذا الدليل ومغزاه المُهم كانت ضرورة إحاطتُه بضمانات تضمنُ سلامته قانوناً وتكفل صدقه موضوعاً .

والاعتراف عمل قانونى ، إجرائى ، قضائى أو غير قضائى ، يتمثل فى الإقرار على النفس بحرية وإدراك ، بما يستوجب المسئولية أو بما يشددها ، يصدر من المشتبه فيه أو المشتكى عليه شفاهة أو كتابة ، بخصوص الواقعة -الوقائع - الجرمية المنسوبة إليه كلها أو بعضها ، يخضع لمبدأ الاقتناع القضائى فى تقديره وقبوله[٦] .

وقد يصدر الاعتراف من المشتكى عليه - ظنيناً كان أم متهماً - قبل تحريك الدعوى العامة ، أو فى أثناء قيامها . فمن المسلم به أن الدعوى العمومية تمر بمرحلتين : تسمى الأولى مرحلة التحقيق الابتدائى وتناط هذه المرحلة بالنيابة العامة . أما الثانية ، فتسمى مرحلة التحقيق النهائى أو المحاكمة ، وتناط بالمحاكم التى تتولى الفصل فى الدعوى وتقرير الأحكام . وأنه تسبق هاتين المرحلتين مرحلة تسمى مرحلة الاستدلال[٧] ، هدفها جمع المعلومات الأولية عن الجريمة لمعرفة مسبباتها وملابساتها ، وجمع البيانات والمعلومات الدالة على ثبوتها[٨] .

ولا تعتبر هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، بل هى تسبق هذه الدعوى وتمهد لها ، فهى ليست جزءاً من الخصومة [٩] ، وليست مرحلة قضائية : رغم أنها الأساس الذى يُبنى عليه التحقيق القضائى[١٠] .

تمارس الضابطة العدلية مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية[١١] ؛ بقصد التحرى عن الجريمة ، وضبط آثارها ، والبحث عن مرتكبيها ، وجمع المعلومات اللازمة عنها ؛ لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية[١٢].

وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى المهام والواجبات الموكولة لرجال الضابطة العدلية بصفة أصلية ، والمتضمنة القيام بإجراءات الاستدلال ؛ للكشف عن الجرائم ، وجمع أدلتها ، والقبض على مرتكبيها لتقديمهم للعدالة[١٣] ، إضافةً إلى منح سلطات استثنائية لرجال الضابطة العدلية فى حالتى الجرم المشهود ، وحالة الجرائم الواقعة داخل المنازل[١٤] .

المحور الأول: ضمانات المشتكى عليه المتوافرة أمام سلطة الاستدلال

لا يكفى احترام حرفية القانون لتبرير المساس بضمانات المشتكى عليه. فجميع الإجراءات الشكلية التى تحمى حقوق الدفاع ليست مدونةً فى نصوص، فبعضها يفرض نفسه فى حالة سكوت القانون، لأن تشريع أية أمة متحضرة لايستطيع استبعادها . فالمبادئ العليا للعدالة والإنصاف جعلتها ضرورية ، وما التشريع إلا تطبيق لها ، ويستوجب التسليم بها، وبانتهاكها يتعرض الحكم للنقض من محكمة التمييز[١٥] .

وتظهر أهمية احترام هذه الضمانات جلية فى مرحلة الاستدلال ، وذلك لكون السلطة المختصة بهذه المرحلة لا يتوافر لها عادةً التكوين القانونى الذى يتوافر للنيابة العامة ، فهى عادة تتألف من رجال الشرطة ، الذين قد يسيئون الظن بالمشتكى عليه . ويرجحون اعتبارات الكشف عن المجرمين على ضمانات الحرية الفردية[١٦].

وعليه ، نعرض فى هذا المقام الضمانات القائمة والمتوافرة عند مثول المشتكى عليه أمام موظفى الضابطة العدلية فى مرحلة الاستدلال ، رغم عدم النص على بعضها صراحة ، وأثرها على قوة الاعتراف الصادر فى كنفها .

ونستعرض ضمانات المشتكى عليه المتوافرة أمام الضابطة العدلية على النحو التالى :

أولاً : حق المشتكى عليه بالإحاطة علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه

منح قانون أصول المحاكمات الجزائية موظف الضابطة العدلية سلطة الاستماع لإفادة الشخص الذى يتجمع لديه قدر من المعلومات الكافية عن الجريمة[١٧]، لبحث مدى علاقته كمشتكى عليه بالجرمية ، ولمعرفة كيفية ارتكابها أو الإسهام بارتكابها، ويتم ذلك عن طريق استدعاء ذلك الشخص للمثول أمام موظف الضابطة العدلية ، حيث يقوم هذا الموظف بسؤاله عن الواقعة التى يشتبه فيه بارتكابها ، ويدوّن إفادته بخصوصها .

وأول ما تثيره مسألة الاستماع لإفادة المشتكى عليه السؤال التالى : هل ثمة نص قانونى يلزم موظف الضابطة العدلية بإحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المشتبه نسبتها إليه فى إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى؟ وما تأثير إحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه على الاعتراف الصادر منه أمامها ؟

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى نصاً قانونياً يوجب على موظف الضابطة العدلية إحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية التى يشتبه فيه بارتكابها قبل سماع إفادته فى مرحلة الاستدلال[١٨] ، إذ أجازت نصوص هذا القانون لموظف الضابطة العدلية الاستماع لإفادة المشتكى عليه

الماثل أمامه ، إلا أنها لم توجب إعلام المشتكى عليه قبل إدلائه بإفادته عن الجريمة المشتبه نسبتها إليه [١٩] .

ورغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى لم ينص صراحةً على حق المشتكى عليه الإحاطة علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه ، فإن المنطق لإجراء سماع الإفادة من موظفى الضابطة العدلية ، وواقع نصوص هذا القانون تؤكد ضمناً على هذه الضمانة ، وذلك من خلال :

١ - قرر المشرع الأردنى مبدأ البراءة للإنسان[٢٠]، ويفترض مبدأ البراءة التزاماً على عاتق سلطة الاستدلال بمعاملة المشتكى عليه باعتباره شخصاً بريئاً[٢١] ، وحق المشتكى عليه فى الإحاطة علماً بالوقائع المنسوبة إليه تطبيقاً فعلياً، وامتداداً واقعياً لمبدأ البراءة الأصيل، فحرمان المشتكى عليه من العلم بالوقائع المشتبه نسبتها إليه هو إهدار لأصل افتراض البراءة .

وتباعاً ، إذا لم تتوافر الدلائل الكافية على اتهامه بارتكاب الجريمة، يكون ذلك موجباً لعدم اتخاذ أى إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية ، وخاصةً أن هذه الدلائل والأمارات لا تقطع ، أو تؤكد ، أو تصل ، إلى مرحلة الاجتمال بإسناد الجريمة إلى شخص المشتكى عليه ، إلا بعد أن يكون قد أحيط علماً بأبرز الوقائع الجرمية المنسوبة للمشتكى عليه باقترافه لها، فعدم إحاطة المشتكى عليه علماً بهذه الضمانة من شأنه إثارة الشك حول الاعتراف الذى قد يصدر عنه أثناء سماع إفادته .

٢ - إن قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز لموظف الضابطة العدلية الاستماع لإفادة المشتكى عليه[٢٢] ، إضافة لمنحه سلطة فى الاقتناع بهذه الإفادات من عدمها ، وبهذا فقد ألقى على عاتق المشتكى عليه عبء إقناع الموظف الذى يباشر سماع الإفادة بعدم تورطه بارتكاب الواقعة الجرمية

المنسوبة إليه ، التى من أجلها مَثُل أمام موظف الضابطة العدلية ، وبطبيعة الحال لا يمكن إعمال هذا النص ما لم يتم إعلام المشتكى عليه أولاً بالجريمة ، ثم يبدى دفاعه بشأنها ، إذ كيف يتسنى له إقناع موظف الضابطة العدلية بعدم تورطه فى جريمة هو أصلا لم يحط علماً بها[٢٣] ؟

٣ - من الحقوق المرتبطة بإحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع المنسوبة له هو الحق فى الصمت ، فكيف يُمنح المشتكى عليه ممارسة حقه فى الصمت أو الكلام دون إحاطته علماً بالواقعة الجرمية التى تدور الشبهات حول نسبتها إليه[٢٤] ؟ فممارسة الحق فى الصمت أو الكلام تقتضى تفعيل الحق فى العلم بالوقائع الجرمية المنسوبة للمشتكى عليه أولاً ، فإذا كان الاعتراف بالحق فى الصمت هو من المسلمات ، فإنه يجدر بنا أن نعترف له ابتداءً بالحق فى العلم بالوقائع الجرمية المسند إليه ارتكابها ؛ لأنه حق ممهد لممارسة الحق فى الصمت .

ومعلوم أن المشرع الأردنى يجيز الاستناد إلى الإفادة المتضمنة اعتراف المشتكى عليه المؤدى أمام الضابطة العدلية كبينة قانونية ، ودليل كاف فى الإثبات[٢٥] ، فإذا كانت هذه الإفادة من الممكن أن تكون سنداً لإدانة المشتكى عليه ، فإن من أبسط حقوقه فى الدفاع أن يحاط علماً قبل الإدلاء بإفادته بالوقائع الجرمية المشتبه بارتكابه لها .

وفى ضوء ما تقدم من ضرورة قيام موظف الضابطة العدلية بإحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه ، وما يترتب عليها من آثار واضحة، تتمثل فى احتمال ترتيب الإدانة للمشتكى عليه حال تضمنت الإفادة اعترافاً بالوقائع الجرمية المقترفة ، فما القيمة القانونية للاعتراف الصادر رغم إغفال إحاطة موظف الضابطة العدلية المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه؟

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى الجزاء المترتب على عدم إحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المشتبه نسبتها إليه[٢٦] ، ولا نغفل عمق الأهمية والأثر المترتب على ضرورة التزام موظف الضابطة العدلية بتبصير المشتكى عليه بالوقائع الجرمية من أجل تقرير حق المشتكى عليه بالكلام أو التزام الصمت ، إضافة إلى أن المشتكى عليه قد يجهل سبب استدعائه للمثول أمام الضابطة العدلية .

ولما له من تأثير واضح على صدق وسلامة الإفادة المؤداة وما تنطوى عليه من اعتراف إذا صدر فى هذه الأثناء ، فقد قرر قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة وجوب إحاطة المشتكى عليه علما بالتهمة المنسوبة إليه فى مرحلة التحقيق الابتدائى[٢٧] . فتقرير المشرع ذلك فى هذه المرحلة لا يعنى أن عدم تطبيقه فى مرحلة الاستدلال بالأمر البسيط ، بل إن مثول الشخص أمام موظف الضابطة العدلية فى مرحلة الاستدلال ينطوى على أهمية استقصاء الجرائم وجمع أدلتها ، ولا يمكن تحقيق الغاية من هذه المرحلة إلا بتطبيق هذا الحق وتفعيله .

وإن كان من غير السليم تقرير بطلان الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية قياساً على بطلان الاعتراف المؤدي أمام المدعى العام فى مرحلة التحقيق الابتدائى ، لعدم إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، بحجة النص على البطلان فى حال إغفال الإحاطة علماً بالتهمة فى مرحلة التحقيق الابتدائى، لأن إغفال الإحاطة علماً بالوقائع المنسوبة للمشتكى عليه أمام المدعى العام يرتب البطلان بصريح نص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى .

وأكد المشرع الأردنى ذلك بقوله إنه "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهرى لم تتحقق بسببه الغاية من

الإجراء"[٢٨] . وغير دقيق اعتبار إغفال إحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه فى مرحلة الاستدلال عيباً جوهرياً يبطل الإجراء .

ولكن العدالة تقتضى عند مثول المشتكى عليه أمام موظف الضابطة العدلية، وبعد التثبت من شخصيته ، أن يتم إحاطته علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه ؛ إذ من المسلم به أن الإفادة – سواء تضمنت اعترافاً أو لم تتضمن ذلك – لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت من المشتكى عليه ، بعد علمه بسبب استدعائه أمام موظف الضابطة العدلية ، ولا شك أن المشتكى عليه له الحق فى معرفة الوقائع المنسوبة إليه ارتكبها؛ ليتسنى له الدفاع عن نفسه وتقرير اعترافه بالجريمة أم لا [٢٩].

أما بخصوص موقف القضاء من الأثر المترتب على إغفال الإحاطة علماً بالتهمة ، فقد تواترت قرارات محكمة التمييز الأردنية على بطلان الإفادة المؤداة أمام المدعى العام فى مرحلة التحقيق الابتدائى حال عدم إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ؛ باعتبار الإحاطة من الضمانات الممهدة لضمانة الاستعانة بمحام[٣٠] ، إلا أن محكمة التمييز – وللأسف – لم تقرر بطلان الإفادة الصادرة من المشتكى عليه فى مرحلة الاستدلال حال إغفال موظف الضابطة العدلية إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، على الرغم من استنادها لهذه الإفادة وللاعتراف الذى تضمنها فى العديد من قراراتها لإدانة المشتكى عليه .

ويرى الباحث أن تحديد القيمة القانونية للاعتراف لإغفال موظف الضابطة العدلية منح المشتكى عليه هذه الضمانة راجع لمبدأ الاقتناع الذاتى للقاضى الجزائى ، وأن محكمة الموضوع هى التى تقرر الأخذ بالاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية ، رغم عدم إحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه ، وذلك بعد توافر كافة الشروط القانونية للاعتراف ، وتوافقه مع نص

المادة (١٥٩) أو استبعاده . وهذا ما أكدته محكمة التمييز فى أحد أحكامها قائلة "تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة بما فيها الاعتراف ، وفقا لما تقضى به المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إلا أن التقدير منوط بسلامة الاستدلال ومنطقية الأمور ، فإن أعوزه ذلك كان فى غير محله القانونى، ودخل تحت تمحيص محكمة التمييز"[٣١] .

ويرى الباحث أن عزوف موظف الضابطة العدلية عن إحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه يمثل حرماناً له من حقه فى تقديم دفاعه وتحديد مصيره مبكراً ، إضافة إلى أن عدم إعلامه بما هو منسوب إليه يجعل مثوله أمام موظف الضابطة العدلية عديم الجدوى ، ولا يكون سوى ضياع للوقت. ويرى الباحث أن على موظف الضابطة العدلية إحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه ارتكابها ، إلا أنه لا يشترط إحاطته بهذه الوقائع بالتفصيل ، أى : لا يقع التزام على موظف الضابطة العدلية إحاطة المشتكى عليه بالوصف القانونى للواقعة الجرمية وعقوبتها – لأن ذلك يخرج عن اختصاصه الوظيفى– وإنما يقتصر نطاق الإحاطة علماً ببيان الوقائع المنسوبة للمشتكى عليه بشكل عام[٣٢] .

لذا ، يهيب الباحث بالمشرع الأردنى النص صراحة على ضمانة إحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه أسوة بالتشريعات الجزائية الأخرى[٣٣] ؛ لما لهذه الضمانة من أثر على آلية دفاع المشتكى عليه بشكل عام، وعلى حجية الاعتراف الصادر فى هذه المرحلة بشكل خاص .

ثانياً: حق المشتكى عليه فى الصمت

يقصد بحق المشتكى عليه فى الصمت[٣٤] حريته فى الكلام، أو الامتناع عنه . فالقاعدة العامة هى أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أى

جهة أو سلطة ، فهذا حق من حقوق الإنسان ، ومن ثم لا يجوز حمل الشخص على الإجابة عن أسئلة موظف الضابطة العدلية .

ويُعفى المشتكى عليه – انطلاقاً من أصل البراءة – من تقديم أى دليل يثبت براءته مما ينسب إليه[٣٥] ، فعند سؤال المشتكى عليه للإدلاء بإفادته قد يفضل السكوت على الإجابة، لكن هل يلزم موظف الضابطة العدلية بتنبيه المشتكى عليه لحقه فى الصمت؟ وما القيمة القانونية للاعتراف الصادر من المشتكى عليه فى مرحلة الاستدلال دون التنبيه لحقه فى الصمت؟ وهل صمت المشتكى عليه اعتراف ضمنى بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه؟

يتضح أن موقف المشرع الأردنى من صمت المشتكى عليه فى مرحلة الاستدلال ، وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى ، لا يتضمن نصاً صريحاً يقضى بإلزام المشتكى عليه بالكلام أو الإدلاء بأقواله أمام الضابطة العدلية[٣٦] ، كما لا يوجد نص صريح يمنح المشتكى عليه الحق فى الصمت أو فى الامتناع عن الكلام عند مثوله أمامه لغاية سماع إفادته بخصوص الجريمة التى ارتكبت ، وتدور الشبهات حوله .

وفى الواقع فإن أهم ضمان يحمى حرية المشتكى عليه فى إبداء أقواله أمام سلطة الاستدلال حقه فى ألا يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة إن كان راغباً عن الإجابة ، أو أن يجيب ، إذا رأى أن مصلحته فى الدفاع تقتضى الإجابة. فالحق فى الصمت يعد مظهراً من مظاهر الحق فى عدم تجريم النفس، الذى يعنى حق المشتكى عليه فى الامتناع عن تقديم أى دليل ضد النفس، قولياً كان هذا الدليل أم ماديا. وهذا الحق ينبثق بدوره مباشرةً من أصل البراءة للمشتكى عليه . فالنتيجة المنطقية لمبدأ افتراض البراءة هى عدم إجبار المشتكى عليه على الكلام ، إن كان من المحتمل أن ينتج عنه تجريم للنفس ، وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ البراءة المفترضة[٣٧] .

ويُعتبر الحق فى الصمت حقاً عاماً اتفق عليه جمهور الفقهاء فى الشريعة الإسلامية[٣٨]. واعترف القانون الوضعى فى "الحق فى الصمت"، فلا يوجد تشريع يلزم المشتكى عليه بالرد على الأسئلة التى توجه إليه من موظف الضابطة العدلية. فقد اعترفت جميع التشريعات الوضعية بحق المشتكى عليه فى الصمت، بل إن بعض التشريعات ألزمت سلطة الاستدلال أو البوليس القضائى بتبصير الشخص بهذا الحق[٣٩].

وتظهر أهمية الحق فى الصمت كضمانة للمشتكى عليه ، من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر عنه خلال سماع إفادته أمام موظف الضابطة العدلية ، ورغم عدم نص المشرع الأردنى عليه صراحة ، فإن الباحث يتوصل إلى تقرير الحق فى الصمت من خلال الأمور التالية :

١ – يعتقد الباحث أن عدم الاعتراف بحق المشتكى عليه فى الصمت يمثل إهدارا لقرينه البراءة، والاعتراف دليل يُسقط قرينة البراءة ، وبإهدار الحق فى الصمت يكون إهدارا لدليل الاعتراف ، فالمشتكى عليه بالتزامه الصمت إنما يستعمل حقه فى الاستفادة من قرينة البراءة وتباعاً لا يمكن تأسيس اقتناع القاضى الجزائى بإدانة المشتكى عليه ، باستعمال حق يعترف له به القانون ، انطلاقاً من القاعدة الأصولية "البينة على من ادعى" ، فإجبار المشتكى عليه على الإجابة من شأنه أن يسلبه هذا الحق، وقيام موظف الضابطة العدلية بأية أعمال من شأنها إكراه المشتكى عليه وإرغامه على الكلام أو الاعتراف يمثل إجراء غير مشروع، ويبطل كل ما يترتب عليه، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع"[٤٠].

أما بخصوص موقف القضاء الأردني من الصمت في الاستدلال ، فلم نجد حكماً تؤكد من خلاله محكمة التمييز صراحة على حق المشتكى عليه بالصمت في مرحلة الاستدلال ، إلا أنها تواترت على اشتراط الطواعية والاختيار في اعتراف المشتكى عليه الصادر في هذه المرحلة، للاستناد إليه في الحكم بالإدانة ، مما يشير بطريقة غير مباشرة إلى ضرورة منح المشتكى عليه الحق بالصمت أمام سلطة الاستدلال .

٢ - بتحليل نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، نجد أنها لاعتبار الإفادة التي يؤديها المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكاب الجريمة بينة قانونية تشترط أن تكون هذه الإفادة قد أديت طوعاً واختياراً ، واشتراط الطواعية والاختيار يعني ترك المشتكى عليه يدلي بأقواله بكل حرية دونما أي ضغط أو إكراه ، وبما أن القانون يستلزم توافر الحرية عند الإدلاء بالإفادة ، فإن هذا يعني أن موظف الضابطة العدلية لا يملك إجبار المشتكى عليه على الكلام ، فيمكن لهذا الأخير أن يمارس حقه في الصمت دون أن يُتخذ ذلك قرينةً على إدانته[٤١]، وإن تنبيه المشتكى عليه لحقه في الصمت ، من ثم صدور الاعتراف يمثل بينة قانونية تثبت شرط الطواعية والاختيار[٤٢]، أي إنه إذا اثبت موظف الضابطة العدلية تنبيه المشتكى عليه لحقه في الصمت ، فإن ذلك يعد بينة قانونية تثبت شرط الطواعية والاختيار، والعكس صحيح كذلك ، بمعنى أن عدم إثبات شرط الطواعية والاختيار يمثل عدم ممارسة المشتكى عليه لحقه في الصمت .

٣ - يعتقد الباحث أن إهدار حق المشتكى عليه في الصمت هو إهدار للإرادة الحرة ، ومن شأنه إهدار الضمانات القانونية المقررة للمشتكى عليه لحمايته

من تجريم نفسه ، وبذلك يُفتحَ الباب على مصرعيه لأفراد الضابطة العدلية للقيام بالضغوط على المشتكى عليه للحصول على اعتراف منه ، بصرف النظر عن الوسيلة التي يصدر بواسطتها هذا الاعتراف .

٤ – بالرجوع إلى نص المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نجد أن المادة المذكورة منحت صراحة الحق في الصمت للمشتكى عليه لحين توكيل محام للدفاع عنه . وباستعراض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤٣] ، نجد أن النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام هي الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الأردن ، كما يُعتبر التحقيق الذي يباشره أعضاء النيابة العامة عملاً قضائياً ، ومن المتفق عليه أن المشرع الأردني اخذ بنظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام ، وأسند المشرع هاتين السلطتين إلى النيابة العامة . وتباعاً، يمكن القول إن المدعي العام يمثل طرفاً محايداً وسط الادعاء والدفاع ، فهو لا يمثل شخص المجني عليه أو المشتكى عليه ، وإذا كان المشرع قد نص صراحة على وجوب تفعيل حق الصمت للمشتكى عليه في هذه المرحلة القضائية ، فإنه من باب أولى أن يكون النص عليها أيضاً في مرحلة الاستدلال ، كونها مرحلة غير قضائية ، ولما يعترى الجهة المخولة بالقيام بها من سيطرة الرغبة في كشف الحقيقة على صيانة الحريات الفردية ، فأفراد الضابطة العدلية قد لا يهتمون بمراعاة أحكام القانون وما يحويه من ضمانات ، فيسعون إلى كشف الحقيقة بأي وسيلة، ولو كانت هذه الوسيلة غير مشروعة[٤٤] ؛ لذلك كان على المشرع النص صراحة على حق المشتكى عليه في الصمت وتحديداً في مرحلة الاستدلال ، خصوصاً بعد أن منح المشرع للقاضي الجزائي صلاحية الأخذ بالدليل الناتج عن هذه المرحلة وفق مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي[٤٥] .

٥ – ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية عضو الضابطة العدلية بأن يقوم بالاستماع فوراً لأقوال المشتكى عليه[٤٦] ، إلا أنها لم تلزم المشتكى عليه بالرد والإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه بخصوص الواقعة الجرمية التى نسبت إليه ، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٩٩) ، فعدم النص بالحظر على الصمت يفسر أنه أمر مباح أو مشروع وممكن التطبيق .

٦ – الحق فى الصمت حق طبيعى[٤٧] ، ومن ثم يجوز أن يلتزم المشتكى عليه الصمت ، أو أن يمتنع عن الإجابة عن الأسئلة التى توجه إليه من موظف الضابطة العدلية ، دون أن يخضع لنصوص قانون العقوبات ، إذ إن فعله لا يشكل جريمة جنائية ، ولا يجب أن يتخذ سلوكه هذا قرينة على إدانته . فكما أن من حق المشتكى عليه أن يدلى بإفادته بكل حرية ، فإن من حقه كذلك أن يمتنع عن الكلام بكل حرية. ومن ثم يجوز للمشتكى عليه أن يلتزم الصمت فى مرحلة الاستدلال ، بأن يمتنع عن الإدلاء بإفادته أو الإجابة عن أى سؤال يوجه إليه من موظف الضابطة العدلية ، ولا يجوز لهذا الموظف إجباره على الكلام ، وإنما عليه أن يشير إلى ذلك فى محضر الضبط الذى ينظمه ، ثم يرسله إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة[٤٨].

لذا، يهيب الباحث بالمشرع الأردنى النص صراحة على منح المشتكى عليه الحق فى الصمت أمام سلطة الاستدلال ، بل وإلزام موظف الضابطة العدلية بتنبيه المشتكى عليه لهذا الحق ، واعتبار هذا الإجراء من المسائل الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الاعتراف – إذا صدر – للمساس بحقوق الدفاع .

لكن ، هل يمكن تفسير صمت المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية على أنه اعتراف ضمنى بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه ؟

استقر الفقه والقضاء على أنه يجب ألا يتخذ صمت المشتكى عليه قرينة ضده ويستند إليها فى الإدانة ، بمعنى أنه لا يمكن أن نسلم بأن يبنى القاضى اقتناعه بالإدانة على التزام الشخص الصمت أو تفسيره ضمنياً أنه اعتراف منه[٤٩]. ويدعم الباحث استقرار الفقه والقضاء السابق بالمقولة الفقهية "لا ينسب إلى ساكت قول". ومن جانب آخر ، إن اتخاذ مدلول صمت المشتكى عليه أنه اعتراف ضمنى منه ينطوى على الإخلال بالأركان العامة بالاعتراف ، وتحديدا الركن المتعلق بضرورة صدور الاعتراف لفظيا واضحا، ومن شخص المشتكى عليه نفسه[٥٠] .

ويؤكد الباحث موقفه هذا من خلال معنى الاعتراف الذى أخذ به المشرع الأردنى ، إذ اعتبره الإقرار بالتهمة وليس بالفعل (الوقائع) التى تقوم عليها التهمة ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلى : "إذا اعترف الظنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما يكون إلى الألفاظ التى استعملها فى اعترافه ، ومن ثم تدينه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التى تستلزمها جريمته ، إلا إذا رأت خلاف ذلك". وعليه ، فان الاعتراف – وفقا للقانون الأردنى – يجب أن يكون لفظيا بصريح النص ، ولا يمكن للمحكمة اتخاذ صمت المشتكى عليه – ظنينا كان أو متهما – على أنه اعتراف ضمنى منه . وينتقد الباحث موقف المشرع الأردنى على وجوب أن ينصب الاعتراف على التهمة لا على الوقائع ؛ لأن التهمة هى الوصف القانونى الذى يسبغه المحقق على الوقائع ولا علاقة للمشتكى عليه بها .

ويرى الباحث إزاء سكوت قانون أصول المحاكمات الجزائية عن النص على الحق فى الصمت ، سواء بإقراره أو إنكاره ، أن الحق فى الصمت علاوة على أنه حق طبيعى ، وأنه يمكن استلهامه من النصوص القانونية الأخرى، أن المنطق

يفترض ضرورة الاعتراف به ، فلا يجوز جبر أى شخص على أن يقدم دليل إدانته أو تجريم نفسه ، ولا يوجد تشريع يجبر المشتكى عليه على الرد على الأسئلة التى توجه إليه من موظفى الضابطة العدلية .

فحق الصمت يمثل ضمانة من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر بعد التنبيه لهذا الحق ، فهو ضمانه أساسية وطبيعية للمشتكى عليه أمام سلطة الاستدلال ؛ لأنه لا يمكن عقلاً تفسير صمت المشتكى عليه على أنه اعتراف ضمنى بالإدانة ، لأن المشتكى عليه فى التزامه الصمت إنما يستعمل حقه المستمد من قرينة البراءة ، وبطبيعة الحال لا يمكن تأسيس الاقتناع القضائى بالإدانة على استعمال المشتكى عليه لحق يعترف له به القانون . ومن ناحية أخرى ، فإن تفسير رفض المشتكى عليه الإجابة والتزامه الصمت على أنه قرينة على الإدانة ، يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه ، فصمت المشتكى عليه لا يعنى أنه مدان ، إذ يجب استبعاد الفرض بأن المشتكى عليه لا يصمت إلا عندما يجد أن كل وسائل الدفاع عنه مستحيلة ؛ لأن الصمت قد يكون وليد أسباب عديدة أخرى ، مثل : الرغبة فى إنقاذ شخص عزيز عليه ، كصمت الأبن عندما ينسب إليه واقعة ارتكبها والده ، أو فى حالات الزنا عندما يضبط الشخص – مثلاً – بمنزل صديقته، فيفضل السكوت إزاء تهمه السرقة حفاظاً على شرف صديقته ... إلخ[٥١].

والسؤال الذى يطرح فى هذا المقام : هل يمتد الحق فى الصمت إلى البيانات الشخصية للمشتكى عليه؟

يرى الدكتور أسامة قايد "أن هذا الحق يقتصر على ما يتعلق بالجريمة وكيفية ارتكابها ، دون أن يمتد إلى البيانات الشخصية للمشتكى عليه ، مثل اسمه وسنه ومحل إقامته وصفته ... إلخ . فلا يكون للمشتكى عليه الحق فى

الامتناع عن الإفصاح عن ذلك"[٥٢] . ويتفق الباحث مع الرأى السابق مدعما إجابته بنص المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى[٥٣] التى تمنح موظف الضابطة العدلية الحق فى التعرف على هوية المشتكى عليه والبيانات اللازمة عنه ، لأن الإفصاح عن الهوية والبيانات الخاصة بالمشتكى عليه يدخل فى اختصاص موظف الضابطة العدلية ابتداءً ، وثانياً إن تقديم هذه البيانات من قبل المشتكى عليه لا يعرضه إلى للمسئولية ، أو يتعارض مع حقه فى الدفاع ، أو إيقاعه فى قفص الاتهام .

وقد يثار تساؤل حول : أثر إغفال ضمانة تنبيه المشتكى عليه إلى الصمت على حجية الاعتراف الصادر فى هذه المرحلة .

إن إغفال موظف الضابطة العدلية تنبيه المشتكى عليه لحقه فى الصمت لا يبطل الاعتراف حسب ما قررته محكمة التمييز فى أحد أحكامها، حيث قالت : "إن البطلان فى الأصول الجزائية لا يترتب على إغفال إجراء نص عليه القانون إلا فى حالة النص على البطلان أو ورود النص على الإجراء بصيغة الوجوب على اعتبار انه إجراء جوهرى ... إلخ ، والحق فى الصمت غير منصوص عليه فى مرحلة الاستدلال وغير منصوص على بطلانه حال إغفاله"[٥٤].

ولكن ، بعد تعديل المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى التى نصت على إنه : "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهرى لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء" . يكون القرار السابق مُتسقا مع مفهوم البطلان قبل تعديل المادة السالفة الذكر . وعليه ، يمكن اعتبار منع المشتكى عليه من ممارسة حقه فى الصمت ، وإجباره على الكلام عيبا جوهريا، يبطل إجراء سماع الإفادة وما يصدر عنها، لأنه ينطوى على الإخلال بحقوق الدفاع وفق التعديل الجديد ؛ لما يخلفه من ضرر بمصلحة

المشتكى عليه أمام سلطة الاستدلال ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في ترتيبها للبطلان لحصول الضرر ، فقد قضت بالبطلان إذا ترتب ضرر على مخالفة القاعدة الإجرائية [٥٥] .

لكن من غير السليم تقرير بطلان الاعتراف الصادر أمام موظف الضابطة العدلية قياساً على بطلان الاعتراف المؤدى أمام المدعى العام في مرحلة التحقيق الابتدائي ، بسبب إغفال تنبيه المشتكى عليه إلى حقه في الصمت، فتقرير بطلان الاعتراف الصادر أمام المدعى العام يستند إلى نص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ؛ لأن الحق في الصمت من الحقوق الممهدة لحق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام . فالحق في الصمت ليس مقصودا بذاته ، وإنما لتأمين الاستعانة بمحامٍ ، ولما كان الحق في الاستعانة بمحامٍ استثناء على سرية التحقيق، فلا قياس على الاستثناء .

والاعتراف الصادر من المشتكى عليه الماثل أمام سلطة الضابطة العدلية – المستوفى لأركانه وشروطه – وبعد إحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه ، وبعد ممارسه المشتكى عليه لحقه في الصمت ، فإن مثل هذه الضمانات من شأنها أن تكسب الاعتراف قوة ثبوتية ، وتمنح القاضي الجزائي الفرصة لإدانة المشتكى عليه المعترف ، حال انطبق هذا الاعتراف على نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

ثالثا :تدوين الإفادة الصادرة أمام الضابطة العدلية

يقصد بمحضر الإفادة العمل الذي يُسجل بموجبه شخص ذو صفة خاصة التبليغات والشكاوى وإثباتات الجريمة بطريقة مباشرة ، بالإضافة إلى نتيجة عمليات مختلفة ، تهدف إلى جمع المعلومات والإثباتات[٥٦] ، ويمكن أن يتضمن

محضر جمع الاستدلالات تقارير عن تحريات البوليس ، وأقوال المشتبه بهم ، وتقارير كشف أو معاينة ، ونتيجة تفتيش ، أو ضبط لمواد متعلقة بالجريمة . وإذا تضمنت الإفادة المؤداة أمام سلطة الضابطة العدلية اعتراف المشتكى عليه بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه ، فما الدور الذى يؤديه محضر الإفادة من ناحية إضفاء القوة الثبوتية على صدق الاعتراف وصحته ؟

يبدأ موظف الضابطة العدلية بتنظيم محضر ضبط الإفادة ، حيث يثبت عليه اسم المركز الأمنى الذى نظم فيه ، ويوم وتاريخ[٥٧] وساعة بدء تحرير المحضر ، واسم المشتكى عليه من أربعة مقاطع، واسم الأم ، ومسقط رأس المشتكى عليه ، وتاريخ ميلاده (عمره)، ومحل إقامته ، ومركز عمله الحالى ، وغير ذلك من البيانات الشخصية عنه[٥٨] ، ثم يحيط المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المنسوب إليه ارتكابها، ولا يعنى ذلك إحاطته بالوصف القانونى لها أو بعقوبتها، وإنما بيان هذه الواقعة بشكل عام[٥٩]، ويطلب منه أن يدلى بإفادته عنها، فإن آثر المشتكى عليه الصمت وامتنع عن الكلام فلا يجوز إكراهه على ذلك ، وإنما على من يقوم بأخذ الإفادة الإشارة إلى ذلك فى محضر الضبط ، أما إذا اختار المشتكى عليه الكلام فعلى موظف الضابطة العدلية أن يتركه يدلى بأقواله بكل حرية ، وأن يستمع إليه فقط ، مفسحاً له المجال ليقول ما يريد دون مقاطعته أو مناقشته ، وإلا عد ذلك استجوابا – وهو ممنوع على موظف الضابطة العدلية كما سنرى– ثم يدون هذه الأقوال كما هى أولاً بأول ، دون إضافة أو حذف ، وينبغى أن تكون الأقوال التى دونها موظف الضابطة العدلية تلك التى صدرت عن المشتكى عليه، ووردت على لسانه ، فلا يجوز له أن يدون وقائع وأقوال أو عبارات لم يدلِ بها المشتكى عليه[٦٠] ، ويعتبر تحرير المحضر من حيث المبدأ وتضمنه اسم محرره ووظيفته ، وتاريخ تحريره ، ... إلخ من البيانات

الجوهرية اللازمة لإثبات صحة المحضر وإمكانية الاحتجاج به ، إضافة إلى ما يتضمنه المحضر عادةً من أقوال المشتبه بهم والشهود ، وغيره من إجراءات الخبراء ، والانتقال إلى مكان الحادث ومعاينته[٦١] . وبعد أن يدلى المشتكى عليه بإفادته كاملة، فإن على موظف الضابطة العدلية أن يتيح له المجال للاطلاع على الإفادة وقراءتها أو قيام موظف الضابطة العدلية بتلاوتها عليه ، إن كان لا يجيد القراءة ، ثم يطلب منه أن يصادق عليها بإمضائه أو ببصمته ، وذلك حسب الأحوال[٦٢] . وإذا تعددت صفحات الإفادة ، فيستحسن أخذ توقيع المشتكى عليه فى نهاية كل صفحة ، فإذا امتنع عن التوقيع أو البصمة فلا يجوز إكراهه ، وإنما يصرح بذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب .

وبعد ذلك يقوم موظف الضابطة العدلية الذى أديت الإفادة أمامه وبمعرفته بتدوين اسمه وإمضائه فى نهاية محضر ضبط الإفادة، وكذلك اسم كاتب الضبط أو محرره ، ثم يرسله مع باقى الأوراق إلى المدعى العام أو قاضى الصلح وذلك بحسب الأصول .

وقد أكد المشرع الأردنى فى المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب تحرير محضرٍ يتضمن إفادة المشتكى عليه عند مثوله أمام الضابطة العدلية ، وألزمت موظف الضابطة العدلية بتحرير محضر الإفادة المؤداة فى مرحلة الاستدلال ، إذ تنص هذه المادة على أنه "... يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلى : أ. تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو محاميه إن وجد ...إلخ[٦٣].

وإن هذه المحاضر التى يقوم موظفو الضابطة العدلية بتحريرها، وتكون موقعة ومصدقة حسب الأصول ، يجب أن ترسل إلى المدعى العام على وجه السرعة وبدون إبطاء ، وهذا ما أكدته المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية بقولها "إن موظفى الضابطة العدلية المذكورة فى المادة (٤٤) ملزمون فى حال وقوع جرم مشهود، أو حالما يطلبهم صاحب البيت ، أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود ، وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التى هى فى مثل هذه الأحوال من وظائف المدعى العام" .

كما نصت المادة (٤٩) على هذه الضمانة بما يلى "على موظفى الضابطة العدلية مساعدى المدعى العام أن يودعوا إلى المدعى العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التى ينظمونها فى الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق".

إن لتدوين الإفادة الصادرة من المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية أهمية بالغة ؛ وذلك لغايات الاثبات القضائى أولاً ، والتأكد من أن الإجراءات التى قاموا بها تتفق وأحكام القانون ثانياً، وهذا لا يمكن الوصول إليه إلا إذا كانت الإجراءات التى يقوم بها موظفو الضابطة العدلية مدونة من خلال محضر يعد لهذه الغاية [٦٤].

كما تعتبر الأقوال والإفادات المرجع الأول والرئيس فى محضر الاستدلال، وهى النواة الأولى التى تُبنى عليها جميع الإجراءات الخاصة بالقضية من بدايتها حتى نهايتها، إذ لا بد من الاهتمام بالنواحى الشكلية والموضوعية حتى يكون ما يبنى عليه محضر الإفادة صحيحا وبعيدا عن الغموض والشك ، الذى قد تثيره المراجع القضائية التى تتناول محضر الإفادة كبينة قانونية للإثبات[٦٥].

أما بخصوص مدى القيمة الثبوتية التى لمحضر الإفادة متى تضمنت اعترافاً من المشتكى عليه بالوقائع التى كانت قد نسبت إليه ، فإنه من المفيد القول إن علة اشتراط تحرير المحضر فى القاعدة الإجرائية التى تتطلب إثبات الإجراء كتابة، كى يمكن التحقق من اتخاذه ، وليتسنى بعد ذلك الاحتجاج بما تضمنه محضر الإفادة[٦٦]، أى ليكون حجة على الآمر و المؤتمر[٦٧].

وهناك من ذهب إلى أن عدم تحرير محضر بإجراءات الاستدلال لا ينتج الآثار المترتبة على الإجراء ، ولا يصلح أساسا لاستناد المحكمة عليه[٦٨] . بالمقابل يذهب الدكتور محمد الجبور إلى أن لمأمور الضبط القضائى أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق أو المحكمة ، متفقا مع ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية إلى عدم جواز إهدار المعلومات التى يقدمها مأمور الضبط القضائى بسبب عدم تحرير المحضر[٦٩] .

ويدعم الدكتور محمد الجبور رأيه من خلال تأكيده أن قيمة المعلومات المقدمة فى مثل هذه الحالة ليست لها أية علاقة بقوة المحضر فى الإثبات ، أو بما كان يجب أن يتضمنه المحضر المحرر، وإنما يتعلق موضوعها بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات ، وهى الشهادة الشخصية ، سواء أكانت شهادة عيان أم شهادة سماع ، وصيغة الوجوب التى نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب أن تجد ضماناتها فى تقرير مسئولية مأمور الضبط القضائى المتقاعس عن القيام بواجبه ؛ لأن مثل هذه المحاضر متى تضمنت اعتراف المشتكى عليه فإنها ستتمتع بقوة خاصة فى الإثبات[٧٠].

ومن جانبنا نرى – ورداً على الدكتور محمد الجبور – أن الشهادة على السماع (الشهادة غير المباشرة) هى الشهادة التى يدلى بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بإحدى حواسه وإنما سمعها من شخص آخر أدرك الوقائع بإحدى حواسه[٧١] بعد فترة وجيزة من ارتكاب الفعل ، شريطة أن يكون الشخص المنقول عنه شاهدا فى الدعوى[٧٢] . وأن المشتكى عليه الذى يعترف بارتكابه للوقائع الجرمية المنسوبة إليه هو ليس شاهدا على الغير كما تتطلب المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى لاعتبارها شهادة على السماع، وبالتالى نعتقد بأن شهادة موظف الضابطة العدلية أمام المحكمة ليست شهادة

على السماع ، وإنما هى الشهادة على الإدلاء بالاعتراف بالطوع والاختيار ، بمعنى شهادة على الظروف التى أديت بها الإفادة .

وتتأتى أهمية كتابة الإفادة – كما يرى الأستاذ فاروق الكيلانى – وتحديدا فى الحالة التى تتضمن اعترافاً ، من حيث إنه لا يمكن تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ما لم تكن مدونة فى محضر خاص بها[٧٣] .

ويرى الباحث أن تدوين إفادة المشتكى عليه أولاً بأول فى محضر ضبط يحرره موظف الضابطة العدلية ، يساعد محكمة الموضوع على معرفة الظروف التى أديت فيها الإفادة ؛ مما يعطيها قدرة أكبر على تقدير صحة هذه الإفادة والحكم عليها ، ثم إنه يعّد ضماناً لعدم قيام موظف الضابطة العدلية باستجواب المشتكى عليه ، فالتحقيق الشفوى يتعذر معه معرفة فيما إذا كانت الإفادة قرينة على سؤال أو استجواب ، أما الإفادة المدونة فيمكن من خلالها معرفة ذلك[٧٤] .

كما يعد التدوين ضمانا للمشتكى عليه فى ألا ينسب إليه إلا ما أدلى به وقاله وأقر به ، لا سيما أنه يتاح له قبل مصادقتها قراءتها ، أو تلاوتها عليه إن كان لا يجيد القراءة[٧٥] .

فتدوين محضر الإفادة بما يتضمنه من اعتراف المشتكى عليه فى مرحلة الاستدلال يمثل بينة قانونية على الظروف التى أديت بها الإفادة ، وبالتالى تمثل إثبات الطواعية والاختيار ، فرفض المشتكى عليه التوقيع على الإفادة قد يعّد دليلا كافيا على انعدام الطواعية والاختيار على ما دون فى محضر الإفادة من اعتراف ، كما أن إثبات عدم قراءة منظم الإفادة لها يعد دليلا على عدم صحتها . وتعود هذه الصلاحية إلى محكمة الموضوع فى تقدير القيمة الثبوتية لمحضر ضبط الإفادة كبينة قانونية من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف للاستناد إليه فى الاثبات الجزائى ، فلها أن تأخذ بمحضر الإفادة كله أو تعتمد جزءا منه وتطرح الباقى .

المحور الثانى: الضمانات الواجب توافرها أمام سلطة الاستدلال

أحاط القانون الإجراءات التى تتخذ بحق المشتكى عليه بضمانات عديدة ، وأغفل بعض الضمانات الواجب توافرها والخاصة بحماية الحرية الفردية وحقوق الإنسان ، والتى تبرز قيمتها عند بحث الاعتراف ؛ لما لها من أهمية بالغة فى تمكين المشتكى عليه من تقدير حقيقة موقفه ، إذا أقدم على الاعتراف بما اقترف ، وقدّم بيده للقضاء دليلاً لإدانته ، وتمكين القاضى فى حدود سلطته من الاستناد إلى اعتراف المشتكى عليه فى مرحلة الاستدلال ، وهذا - بلا شك - يخلق الثقة فى الاعتراف ، ويعزز قناعة القاضى بأن المشتكى عليه كان على علم وإدراك بظروفه وحقيقة موقفه ، وهو ما لا يتأتى إلا عن طريق تخويله الحق فى الاستعانة بمحام ، والحق فى الكشف الطبى ؛ لما لهما من دور بارز فى تعزيز القيمة القانونية للاعتراف الصادر فى مرحلة الاستدلال .

ورغم عمق الأهمية لهذه الضمانات ، فإن المشرع الجزائى الأردنى أغفل النص عليها ، فلم يمنح قانون أصول المحاكمات الجزائية المشتكى عليه الحق بالاستعانة بمحام ، والحق فى الكشف الطبى أمام سلطة الاستدلال ، وامتد حرمان المشتكى عليه بهذين الحقين على صعيد التطبيق العملى لهذه المرحلة .

وتباعاً سنبحث فى هذا المحور ما يلى :

أولاً : حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام أمام الضابطة العدلية

إن حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال التى يتولاها موظفو الضابطة العدلية له أهمية كبيرة ، حيث يكون المشتكى عليه - على حد تعبير لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة - فى أشد الحاجة إلى الاستعانة بمحام : لضمان عدم استعمال وسائل العنف وكافة الطرق غير المشروعة معه لحمله على الاعتراف[٧٦] .

لقد تباينت مواقف تشريعات الدول إزاء هذه الضمانة، فمن هذه التشريعات من أقر صراحة بمنح المشتكى عليه الحق فى الاستعانة بمحام أمام رجال الشرطة ، كالقانون الأنجلو أمريكى ، والقانون الكندى ، والقانون الإيطالى[٧٧]، والقانون اليابانى ، واليونانى ، والنرويجى[٧٨]، والقانون الإنجليزى ، والألمانى ، والهولندى[٧٩] .

وهناك تشريعات أنكرت صراحة هذه الضمانة من خلال منع المتهم من ممارسة الاستعانة بمحام ، كالقانون السوفيتى ، والقانون السودانى[٨٠] . وهناك تشريعات لم تتضمن النص على حق المشتكى عليه فى الاستعانة بمحام فى مرحلة الاستدلال ، فهى لم تقرر هذا الحق صراحةً ولم تنكره ، وإنما جاءت نصوصها خالية من الإشارة إليه ، كالقانون الفرنسى[٨١] والقانون المصرى[٨٢].

أما موقف القانون الأردنى إزاء منح المشتكى عليه الحق فى الاستعانة بمحام ، فإنه وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية نجده اكتفى بإقرار هذا الحق ابتداء فى مرحلة التحقيق الابتدائى[٨٣] وانتهاءً بمرحلة التحقيق النهائى أو المحاكمة[٨٤]، إلا أنه لم يتضمن نصاً يعطى المشتكى عليه حق الاستعانة بمحام فى مرحلة الاستدلال أمام الضابطة العدلية ، وبهذا ، فإن القانون الأردنى يكون قد نحا منحى التشريعات التى سكتت عن النص على هذه الضمانة .

ويثور تساؤل حول تفسير سكوت المشرع الأردنى : هل هو تعبير برفض منح هذا الحق للمشتكى عليه أمام موظفى الضابطة العدلية ، أم تفسير بإباحة هذا الحق؟

ابتداءً ، وبتحليل نص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نستنتج أن إرادة المشرع لم تتجه نحو إعطاء المشتكى عليه هذا الحق فى هذه

المرحلة . فلقد أوجبت هذه المادة على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه ، فكلمة فوراً الواردة فى نص هذه المادة تفيد ضمناً عدم إعطاء المشتكى عليه فسحة من الوقت للاتصال بمحاميه والاستعانة بمساعدته القانونية فى هذه المرحلة [٨٥] .

ولعل سبب مسلك المشرع الأردنى هذا يكمن فى إدراك أهمية السرعة والسرية فى اتخاذ إجراءات الاستدلال : لما لذلك من أثر كبير فى مواجهة الجريمة والسيطرة عليها فور وقوعها . فالمشرع نظر إلى التأثير السلبى المحتمل لحضور المحامى أعمال الاستدلال ، وما قد يترتب على ذلك من تأثير على سير هذا التحقيق وعرقلة لعملية البحث عن الأدلة والتحفظ عليها فى الوقت المناسب ، لذلك لم يجز ضمناً الاستعانة بمحامٍ فى مرحلة الاستدلال حتى لا يفوت الغرض والغاية التى من أجلها وجدت هذه المرحلة[٨٦] .

وفيما يخص قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة (٧٢) فإن المادة (٦/١/ج) منه تنص على مايلى "المحامون هم الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ، ويشمل ذلك التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة".

فهذا النص لم يمنح المشتكى عليه الحق فى الاستعانة بمحام أمام سلطة الاستدلال ، وإنما أجاز للمحامين تمثيل موكليهم أمام هذه السلطة باعتبارها من جهات الإدارة دون أن ترتب على تعطيل هذا التمثيل أى جزاء[٨٧] .

ويرى الدكتور محمد الجبور أن تضمن قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنى للنص السابق هو إشارة غير مباشرة إلى إمكانية الاستعانة بمحام لدى مراكز الشرطة[٨٨].

ويخالف الباحث وجهة النظر هذه ؛ لأن ضمانة الاستعانة بمحام هى استثناء على سرية التحقيق ، ولا يمكن القياس على حالة مثول المشتكى عليه أمام المدعى العام ، لأنه لا يقاس على الاستثناء . ومن وجهة أخرى ، لو أراد المشرع منح هذه الضمانة لأقر ذلك صراحة بالنص عليها عند مثول المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية لسماع إفادته . ويعتقد الباحث أن موقف المشرع واضح إزاء ذلك . ولعل السبب هو حظر الاستجواب على موظفى الضابطة العدلية بشكل مطلق، حتى فى حالات الإنابة التى يمارسون بها بعض صلاحيات المدعى العام[٨٩] . وباعتقاد الباحث أن تقرير استعانة المشتكى عليه بمحام فى مرحلة الاستدلال يكمن فى الطبيعة القانونية لأعمال موظفى الضابطة العدلية سندا لأحكام المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بمعنى حظر المشرع ضمانة الاستعانة بمحام فى مرحلة الاستدلال هى امتدادا لحظر إجراء موظفى الضابطة العدلية الاستجواب ، لاسيما فى الظروف الاستثنائية. أما موقف القضاء الأردنى، فلقد أكدت محكمة التمييز على الحق فى الاستعانة بمحام فى مرحلة التحقيق الابتدائى والمحاكمة ، مقررة البطلان كجزاء يرد على الإخلال بهذا الحق ، وذلك لاعتباره من الضمانات الأساسية والجوهرية للدفاع[٩٠].

إلا أننا لم نعثر على حكم للقضاء الأردنى يتعلق بحق المشتكى عليه فى الاستعانة بمحامٍ أمام موظفى الضابطة العدلية فى مرحلة الاستدلال ، فلقد جاءت أحكام محكمة التمييز خالية من حكم يبين وجهة نظر القضاء الأردنى فى هذه المسألة ، بعكس القضاء المصرى الذى بين موقفه منها ، فقد قضت محكمة النقض "بأن دفع المتهم ببطلان جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة منعت محاميه عن الحضور معه أثناء تحقيقات الشرطة لا يستند إلى أساس قانونى"[٩١].

ونعتقد أن توجه المشرع الأردني نحو حرمان المشتكى عليه من الاستعانة بمحام أمام الضابطة العدلية انطلاقاً من أن الضابطة العدلية ليست الجهة المخوّلة بحق الاستجواب والاتهام .

وتبرز أهمية التأكيد على حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام إذا ما علمنا أن المشرع الأردني يجيز للقضاء الاستناد إلى الإفادة المؤداة أمام موظف الضابطة العدلية في مرحلة الاستدلال باعتبارها بينة قانونية تصلح أساسا للحكم ، وتكفي للإدانة في حال انطوائها على اعتراف إرادي بارتكاب الجريمة، فإذا كان القانون يجيز نشوء الدليل في هذه المرحلة، فان من أبسط قواعد العقل والمنطق أن يتمتع المشتكى عليه خلالها بالضمانات التي تقابل نشوء الدليل ، وأهمها الاستعانة بمحامٍ صوناً لحقه في الدفاع وضمانة لسلامة وقوة اعترافه من الضغط والإكراه ؛ لأن العدالة تقتضي تحقيق دليل الدفاع بالقدر الذي يحقق فيه دليل الإدانة .

وأرى أن اعتراف المشتكى عليه أمام موظفي الضابطة العدلية، وبعد الاستعانة بمحامٍ من شأنه أن يضفي قوة ثبوتية على الاعتراف وتحصين وضمانة فعالة على أنه أخُذ صحيحاً وعبر فعلاً عن الحقيقة . وأن الاستعانة بمحامٍ في مرحلة الاستدلال ضرورية ؛ وذلك للأسانيد التالية :

١ – للمشتكى عليه الحق في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال : لأن في ذلك ضمان عدم استخدام وسائل العنف البوليسية ، وحماية للحرية الفردية للمشتكى عليه من عسف السلطة للحصول على اعترافه أو تعريضه للإيذاء البدني أو النفسي[٩٢] ، علاوة على أن وجود المحامي بجوار المشتكى عليه يهدئ من نفسه ، ويجعله متزناً في إجاباته ، مرتباً في أقواله ، خصوصاً عندما يكون المشتكى عليه بريئاً، فإن المدافع سينصحه بالإجابة على الأسئلة ؛ لإيضاح موقفه وإخلاء سبيله بأسرع وقت ممكن[٩٣] .

٢ – إن إدانة المشتكى عليه ليست غاية فى حد ذاتها، وإنما هى وسيلة لإقامة العدالة وتحقيق التوازن فى المجتمع ، وحيث إن إقامة العدالة تعنى تحقيق دليل الدفاع بنفس القدر الذى يتم به تحقيق دليل الاتهام[٩٤] ، فإنه ينبغى ضرورة الاعتراف للمشتكى عليه بحق الحصول على المساعدة القانونية فى مرحلة الاستدلال .

٣ – يعد من الأمور الشاذة وغير الطبيعية أن يقرر المشرع حماية للشخص أمام السلطة القضائية التى يتمتع أعضاؤها بحصانة ونزاهة واستقلال ، ولا يتمتع بها أمام سلطة الضابطة العدلية التى لا يكفل لها القانون أى ضمانات أو حماية[٩٥].

٤ – في حضور المحامى الإجراءات المتخذة ضد المشتكى عليه من الضمانات التي تزيد الثقة فى سلامتها، وتدعم قيمتها فى الإثبات ، كما يشكل رقابة على موظف الضابطة العدلية من اتخاذ أى إجراء تعسفى ضد المتهم[٩٦]. بالإضافة إلى دور المحامى فى مساعدة القاضى على معالجة القضية[٩٧].

تباعاً نُهيب بالمشرع الأردنى النص على هذه الضمانه الخطيرة، التى تلعب دوراً فى إثبات سلامة الاعتراف متى كان قد أدلى به المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية . ونرى ضرورة التسوية بين مرحلتى الاستدلال والتحقيق الابتدائى، من حيث السماح للخصوم ووكلائهم بحضور إجراءات سماع أقوال المشتكى عليه كلما أمكن ذلك ، لأن إجراءات الاستدلال تعد من بين عناصر التحقيق بمعناه الواسع . وعلى كل حال ، من الأفضل أن يسمح عضو الضابطة العدلية لمحامى المشتكى عليه أن يحضر معه أثناء تحرير محضر الإفادة .

ثانياً: حق المشتكى عليه فى الكشف الطبى

إذا كانت غاية موظفى الضابطة العدلية مساعدة العدالة من خلال كشف الجريمة وإماطة الغموض الذى يكتنفها، فإن تحقيق هذه الغاية السامية لا يجوز أن يتم إلا عن طريق الوسائل المشروعة دون غيرها . فالغاية لا تبرر الوسيلة ، وتكون الوسيلة مشروعة متى كانت مطابقة للقانون فى نصوصه أو روحه أو مبادئه العامة[٩٨].

إن منح المشتكى عليه الحق فى الكشف الطبى بعد مثوله أمام أفراد الضابطة العدلية قد يضع حداً لارتكاب أية اعتداءات على سلامة جسمه مادياً أو معنوياً لغايات دفع المشتكى عليه وإجباره على الإدلاء بالاعتراف بالوقائع الجرمية المنسوب إليه ارتكابها . فما دور الكشف الطبى على المشتكى عليه فى إضفاء حجية على الاعتراف حال تضمنت الإفادة المؤداة أمام أفراد الضابطة العدلية اعترافاً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه؟

الحق فى الكشف الطبى مُستمد من الحق فى سلامة الجسم، والذى يعنى المصلحة التى يسبغ عليها القانون حماية من أجل أن تسير الحياة فى الجسم على النحو الطبيعى ، وحمايته من أى تعرض أو إيذاء يلحق بالجسد الضرر أو الموت[٩٩] . فحق المشتكى عليه فى الكشف الطبى هو وسيلة تمكن المشتكى عليه إثبات الانتهاكات الخاصة على سلامة جسده ، وإثبات ما به من جروح وإصابات ، نتيجة التعدى غير المشروع من موظفى الضابطة العدلية ، للكشف على الحالة الصحية للمشتكى عليه من الناحية العضوية أو النفسية أو العقلية ، لإثبات أن اعترافه كان بدافع الضغط والإكراه غير المشروع . كما يثبت الكشف الطبى حالة المشتكى عليه ، وما به من جروح قد تكون سابقة على المثول أمام الضابطة العدلية [١٠٠].

لكن : ما موقف المشرع الأردنى من مسألة حق المشتكى عليه فى الكشف الطبى؟

لم نجد بين نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يقرر هذا الحق للمشتكى عليه بعد مثوله أمام أفراد الضابطة العدلية ؛ بالرغم من أهمية ذلك فى هذه المرحلة ، خصوصاً بعد أن علمنا أن الاستعانة بمحامٍ لم تقرر فى هذه المرحلة[١٠١].

أما موقف القضاء الأردنى من مسألة حق المشتكى عليه فى الكشف الطبى ، فقد أكدت محكمة التمييز فى أحد أحكامها على أهمية الفحص الطبى بعد مثول المشتكى عليه أمام موظف الضابطة العدلية ، إلا أنها لم تقره كحق للمشتكى عليه فى هذه المرحلة ، حيث تبرز هذه الأهمية من خلال أنه بينة تثبت آثار الضرب والعنف ، وحالة الإصابات ومواقعها وأشكالها وأبعادها وألوانها وأعمارها ، وطبيعة الأداة الناجمة عنها[١٠٢] .

ويرى الباحث أن تقرير إجراء الفحص الطبى للمشتكى عليه مباشرة بعد سماع إفادته بناءً على طلبه أو طلب ذويه هو الوسيلة الأكثر بياناً للظروف التى أدلى فيها الاعتراف ، ويعّد دليلاً على أن الاعتراف قد أخذ فى نطاق المشروعية متى كانت نتيجة الفحص الطبى قد أكدت خلوه من أى تعرض أو إصابات ، ودليلا على أن الاعتراف كان قد منح الضمانات الواجب توافرها للمشتكى عليه فى هذه المرحلة ، إذ يسمح الفحص الطبى له بكشف الانتهاكات التى وقعت على سلامة جسمه والتى فى حال ثبوتها من شأنها أن تدل – بصورة قاطعة – على وقوع التعذيب ، وبالتالى انتفاء قيد الاختيار الذى عده المشرع الشرط الأساسى لقبول هذا الاعتراف ، واعتباره بينة قانونية صالحة للإثبات[١٠٣] . إلا أن محكمة التمييز تؤكد على أن الاستناد إلى نتائج الفحص الطبى لا تمثل دليلاً قاطعاً على

التعرض للإكراه ، حيث قضت فى حكم لها "إن حصول المتهم على تقرير طبى يشعر بوجود كدمات وسحجات على جسده ، لا يعنى أن إرادته كانت مكرهة عند التحقيق معه من قبل الشرطة ، سيما أن المتهم لم يقدم أية بينة على أن هذه الإصابات كانت فى أثناء تواجده فى المركز الأمنى"[١٠٤].

يرى الباحث أن اشتراط تقديم البينة من المشتكى عليه المشار إليها فى القرار السابق غير حكيم ، لأن تقرير الفحص الطبى ضمانة دفاعية للمشتكى عليه ، ومن غير المسلم به أن الاستناد إلى الفحص الطبى يرهق كاهل المشتكى عليه فى إثبات أن الإصابات التى قررت فى الفحص الطبى وقعت أثناء تواجده فى المركز الأمنى ، إضافة إلى صعوبة ذلك من الناحية العملية .

ونرى أن تقرير الكشف الطبى يمثل بينة قانونية تؤيد الأخذ بالاعتراف أو عدم الأخذ به ، ويمكن أيضاً الاستعانة بسماع شهادة الطبيب بالنسبة لحالة المشتكى عليه الذى طلب إجراء الفحص الطبى على حالته ، وأن ترفق الشهادة الخاصة بحالته فى المحضر . فالفحص الطبى يمثل بينة قانونية كافية لإثبات صدق الاعتراف وسلامته قانونا ، وبالتالى إتاحة المجال للقاضى الجزائى لبناء قناعته بصدق الاعتراف متى كان المشتكى عليه منكراً له .

إلا أن السؤال يثور حول تفسير إجراء الفحص الطبى الذى يكون بطلب من المشتكى عليه أو من ذويه؟

وفى حالة وجود اعتراف من المشتكى عليه بالوقائع الجرمية أمام الضابطة العدلية يتبعه طلب إجراء الفحص الطبى ، هنا تبرز أهمية هذا الحق ؛ لأن مجرد طلب المشتكى عليه إجراء الكشف الطبى بعد مثوله أمام موظف الضابطة العدلية ينطوي ضمناً على إثارة الشك فى الظروف التى أدلى فيها المشتكى عليه بإفادته بشكل عام واعترافه بشكل خاص . بمعنى أن عزوف المشتكى عليه عن المطالبة

بهذا الحق هو إقرار ضمنى على صحة الإفادة المؤداة أمام موظف الضابطة العدلية ، وتأكيد على صدق الإفادة المؤداة وصحة الاعتراف .

أى أننا إذا افترضنا أن من حق المشتكى عليه التمسك أمام النيابة العامة بإحالته إلى الكشف الطبى فلا جدوى للطعن بهذا الخصوص إلا إذا كان الطلب من المشتكى عليه نفسه ، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها "لما كان ما يثيره الطاعنان فى تقرير الطعن من عدم قيام النيابة العامة بإحالة الطاعن الأول – المقال أن الاعتراف المعزو إليه وليد إكراه – على الكشف الطبى لا يعدو أن يكون تعيبا لتحقيق النيابة العامة بما ارتأياه فيه من نقض دون أن يتمسكا بطلب استكماله ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن غير سديد[١٠٥].

لذا نهيب بالمشرع الأردنى منح المشتكى عليه الحق فى الكشف الطبى بعد إتمام إجراء سماع الإفادة أمام موظف الضابطة العدلية بناءً على طلبه الشخصى أو طلب محاميه – إن وجد – أو طلب ذويه ، بل واعتبار هذا الحق بمثابة بينة قانونية لإثبات شرط الرضا والاختيار ، بأن يعتبر إجراء الفحص الطبى هو الوسيلة الأكثر قبولاً لإثبات ذلك . فالفحص الطبى يمثل بينة قانونية قادرة على إثبات الظروف التى أدى فيها الاعتراف ، بل يعد كذلك ضماناً لحماية حق المشتكى عليه فى سلامة جسمه ، لأن إقرار الفحص الطبى من شأنه أن يؤدى إلى إحجام موظفى الضابطة العدلية عن ممارسة سلوك التعذيب لمعرفتهم المسبقة بحتمية انكشاف أمر ممارستهم غير المشروعة لاحقاً .

وبالتالى، تأكيد حق المشتكى عليه للضمانات القانونية المتوافرة ، ومنحه الضمانات الواجب توافرها أمام سلطة الاستدلال ، والتى تشكل بمجموعها ضمانات من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر فى هذه المرحلة، ستكسب هذا الاعتراف القيمة القانونية والثبوتية عند تقديره من المحكمة .

النتائـــج

لم يمنح المشـرع الأردنى صـراحـة المشـتكى عليـه فى مـرحلة الاسـتـدلال بعض الضـمانات القانونية التى من شـأنها إضـفاء الحجية على الاعتراف الصـادر منه فى هذه المرحلة ؛ لذا لا بد من الاعتراف للمشتكى عليه بمجموعة من الضمانات بنص القانـون عند مثوله أمـام موظف الضابطة العدلية لسماع إفادته ، كحقه فـى الصـمـت ، وحقه فى العلم بالوقائـع الجرميـة المشتبـه نسبتهـا إليـه ، والمستمـدة من أصل البراءة ، بالإضـافة إلى الحق فى الاستعانة بمحـام ، والحق فى الفحص الطبى، فالمشرع لم يمنح المشتكى عليه أية ضمانات فى مواجهة الضابطة العدلية سوى ضـمـانـة تدوين الإفادة . وبهـذا نجد المشرع الأردنى لم يسـاو بين مـرحلة الاستدلال وبين المراحل الإجرائية اللاحقة لها على الرغم من أهمية هذه المرحلة فـى الدعـوى الجزائيـة ؛ لذا لابـد مـن الاعتراف للمشتكـى عليـه بمجمـوعـة مـن الضمانات بنص القانون عند مثوله أمام موظف الضابطة العدلية لسماع افادته، لما لهذه الضمانات من أثر مباشر وفعال فى الاطمئنان إلى الاعتراف الصادر فى مرحلة الاستدلال .

فالاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية هو دليل إثبات بالمعنى القانونى بصراحة نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهو اعتراف غير قضائى بكونه يصدر خارج مجلس القضاء ، وأجاز المشرع للقضاء الاستناد إلى الاعتراف الصادر أمام موظف الضابطة العدلية ، وفقا لمبدأ الاقتناع الذاتى للقاضى الجزائى ، إلا أن المشرع يقيم قرينة بسيطة على أنـه اعتراف غير صحيح ، كونه يصدر أمام سلطة لا تتوافر أمامها الضمانات الكافية للمشتكى عليه .

فقد منح المشرع الأردنى الاعتراف فى هذه المرحلة حجية مقيدة من خلال جعل الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية معلقا على شرط يتمثل فى إلزام النيابة العامة بتقديم البينة القانونية على الظروف التى أدلى بها الاعتراف، واقتناع المحكمة بهذه البينة ، وبأن الاعتراف أدلى طوعاً واختياراً . وخير وسيلة لإثبات الطواعية والاختيار للمشتكى عليه عند الادلاء باعترافه هو منحه مجموعة الضمانات التى تم الحديث عنها .

التوصيات

بعد إتمام دراستنا نتقدم ببعض التوصيات المتواضعة التى خرجنا بها ، وذلك على النحو التالى :

١ - نظراً لعدم تصدى المشرع الأردنى لمعالجة موضوع ضمانات المشتكى عليه وأثرها فى حجية الاعتراف كدليل إثبات فى المسائل الجزائية بشكل محدد فى مواد مستقلة فى قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإننا نتمنى على مشرعنا الكريم تنظيم أحكام الاعتراف بشكل مباشر وموسع بنصوص قانونية واضحة ومحددة ، وبيان الارتباط والعلاقة بين الاعتراف الصادر من المشتكى عليه والضمانات التى تحيط به لحظة الإدلاء باعترافه لضمان حسن الاستناد إليه فى إدانة المعترف .

٢ - ضرورة توسعة حق المشتكى عليه بمنحه الضمانات الكفيلة بحماية حريته وإرادته فى مرحلة الاستدلال .

٣ - يهيب الباحث بالمشرع الأردنى النص صراحة على ضمانة إحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه فى مرحة الاستدلال أسوة بالتشريعات الجزائية الأخرى ؛ لما لهذه الضمانة من أثر على آلية دفاع

المشتكى عليه بشكل عام، وعلى حجية الاعتراف الصادر فى هذه المرحلة بشكل خاص .

٤ - يهيب الباحث بالمشرع الأردنى اعتبار منع المشتكى عليه من ممارسة حقه فى الصمت، وإجباره على الكلام ، عيبا جوهريا ، يبطل إجراء سماع الإفادة وما يصدر عنها؛ لأنه ينطوى على الإخلال بحقوق الدفاع وفق التعديل الجديد للمادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى التى نصت على أنه : "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهرى لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء" . لما يخلفه من ضرر بمصلحة المشتكى عليه أمام سلطة الاستدلال ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية فى ترتيبها للبطلان لحصول الضرر ، فى العديد من قراراتها .

٥ - نُهيب بالمشرع الأردنى النص على ضمانة الاستعانة بمحام فى مرحلة الاستدلال ؛ لأنها تلعب دوراً فى إثبات سلامة الاعتراف متى كان قد أدلى به المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية . ونرى ضرورة التسوية بين مرحلتى الاستدلال والتحقيق الابتدائى .

٦ - يهيب الباحث بالمشرع الأردنى تقرير إجراء الفحص الطبى للمشتكى عليه مباشرة بعد سماع إفادته بناءً على طلبه أو طلب ذويه هو الوسيلة الأكثر بياناً للظروف التى أدلى فيها الاعتراف ، ويعّد دليلاً على أن الاعتراف قد أخذ فى نطاق المشروعية متى كانت نتيجة الفحص الطبى قد أكدت خلوه من أى تعرض أو إصابات ، ودليلا على أن الاعتراف كان قد منح الضمانات الواجب توافرها للمشتكى عليه فى هذه المرحلة .

٧ – نوصى المحققين بأن لا يلجأوا لبعض العبارات الشائعة عند سماع إفادة المشتكى عليه ، مثل "الأفضل أن تقول الحقيقة" ، أو "الكذب لا يفيد شيئاً"، وإن كانت هذه العبارات لا تبطل الاعتراف ، كما نوصي برفع مستوى الوعي القانوني للمحققين ، وتعريفهم بأساليب التحقيق ، وكيفية التعامل مع المتهمين .

المراجع

١ – الجبور ، محمد ، استعانة المتهم بمحام ، دراسة مقارنة ، *مجلة البلقاء للبحوث والدراسات* ، عدد١، مجلد رقم ٩، نيسان ٢٠٠٢، ص٣٠ .

٢ – المرجع السابق ، ص٣٠.

٣ – بهنام ، رمسيس ، *الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً* ، الجزء الثانى ، الطبعة ١٣، الإسكندرية، منشأة المعارف ، ١٩٨٧، ص١٧٨.

٤ – سرور ، أحمد فتحى ، *الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية* ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥، ص٢٣.

٥ – المّلا ، سامى صادق ، *اعتراف المتهم* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٥ .

٦ – المّلا ، سامى صادق ، اعتراف المتهم ، المرجع السابق ، ص ص ٨–١٣ .

٧ – اختلفت التسميات لهذه المرحلة ، فهى مرحلة التحقيق التمهيدى أو غير الرسمى فى فرنسا .

الجبور ، محمد عودة ، *الاختصاص القضائى لمأمور الضبط، دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى ، دار العربية للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ص١٢٣.

وتسمى مرحلة جمع الاستدلالات فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى، هذا ما أكدته المادة (٢١) من نفس القانون ، وقد أطلق عليه المشرع السورى "مرحلة الاستدلال" . أما المشرع الأردنى ، فقد أشار إلى هذه المرحلة بقوله "التحقيقات الأولية" ، وهذا يعنى أن المشرع يطلق على هذه المرحلة اسم مرحلة الاستدلال، لكن عبر قانون العقوبات الأردنى من خلال المادة ٢٠٩ عن هذه المرحلة باسم "التحقيق التمهيدى" . إلا أنها تسمية غير دقيقة، لأن الضابطة العدلية لا تملك سلطة التحقيق أو الاتهام وإنما تقتصر سلطاتها على جمع المعلومات والأدلة ذات العلاقة بالوقائع الجرمية فقط .

٨ – مصطفى ، محمود محمود ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٨٨، ص٤٦٧.

٩ – سرور ، أحمد فتحى ، مرجع سابق ، ص٤٦٧.
وهناك من يرى أن مرحلة جمع الاستدلالات هى إحدى مراحل الخصومة الجنائية . العطيفى ، جمال الدين ، *الحماية الجنائية للخصومة من أثر النشر، دراسة مقارنة* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤، ص١٥٢.
القبائلى ، سعد حماد صالح ، *ضمانات حق المتهم فى الدفاع أمام القضاء الجنائى، دراسة مقارنة* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨، ص١٥٢.

١٠– سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، الجزء الأول ، القاهرة ، ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص٤٩١ .

١١– يطلق المشرع المصرى في قانون الإجراءات الجنائية على هذه الطائفة من الموظفين اسم "مأمورى الضبط القضائى" .

١٢– أبو عامر ، محمد زكى ، *الإجراءات الجنائية* ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٩، ص٩٢.

طنطاوى ، إبراهيم حامد ، *سلطات مأمور الضبط القضائى* ، الطبعة الثانية ، د . ن ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص١٨٨ .

العدوان ، يحيى عبد الله محمد ، *الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية فى الاستدلال* ، رسالة الماجستير منشورة ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، المفرق ، ٢٠٠٠، ص٨ .

١٣– نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم" وهذا النص عام وشامل ، تكفل القانون بتفصيل بعض أحكامه ، كما هو الحال فى القبض على مرتكبى الجرائم ممن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامهم (المادة ١٠٠) ، أما وظيفة الإحالة إلى المحاكم المختصة فيختص به من حيث الأصل النيابة العامة التى لها تقدير كافة الأدلة اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية (المادة ١٦) واستثناءً لموظفى الضابطة العدلية سلطة تحريك الدعوى الجزائية أمام المحاكم الصلحية عن الجرائم التى تختص بنظرها (المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢م) .

١٤– المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى .

١٥– القبائلى ، سعد حماد صالح ، مرجع سابق ، ص١٦.

١٦– حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨، ص٥١٢ .

١٧– انظر المادتين (٤٦) و (١٠٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى ، ومنح كل من المشرع الفرنسى والمشرع المصرى هذا الاختصاص لمأمورى الضبط القضائى بنص المادة (٦٢) من القانون الفرنسى والمواد (٢٩/٣١/٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى .
قايد ، أسامة عبد الله ، *حقوق وضمانات المشتكى عليه فى مرحلة الاستدلال* ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩، ص١٨٦.

١٨– بخلاف ما هو عليه الحال في مرحلتى التحقيق الابتدائى والمحاكمة ، فقد أوجب القانون صراحةً تلاوة التهمة على المتهم أو الظنين فى كل من المرحلتين ، انظر المواد (١/٦٣) ،(١/٧٢/) ، (١/٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى .

١٩- العدوان ، يحيى عبد الله محمد ، مرجع سابق ، ص١٠٥.

٢٠- المادة (١/١٤٧) من *قانون أصول المحاكمات الجزائية* تنص على أن "المتهم برىء حتى تثبت إدانته".

٢١- قايد ، أسامة عبد الله ، مرجع سابق ، ص١٤١ .

٢٢- المادة (١٠٠) من *قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى* .

٢٣- العدوان ، يحيى محمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

٢٤- قايد ، أسامة عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص١٨٦-١٨٨ .

٢٥- أكد المشرع الأردنى ذلك بنص المادة (١٥٩) ، حيث نصت على "أن الإفادة التى يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه فى غير حضور المدعى العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التى أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختيارا".

٢٦- خلافا لما هو عليه الحال فى مرحلة التحقيق الابتدائى ، فقد ألزم المشرع الأردنى المدعى العام بإحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، ورتب جزاء بطلان الإفادة التى أدلى بها المشتكى عليه ، كنتيجة لعدم تقيد المدعى العام بهذه الضمانة (المادة ٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى .

٢٧- تأكد ذلك من خلال نص الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من *قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى* .

٢٨- الفقرة الأولى من المادة (٧) من *قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى* .

٢٩- المّلا ، سامى صادق ، *اعتراف المتهم* ، مرجع سابق ، ص ص ٣٨-٣٩.

٣٠- تمييز جزاء رقم (١٩٨١/٥٢) هيئة خماسية، *مجلة نقابة المحامين* ، ص١٣٣٦، ١٩٨١. وتمييز جزاء رقم (٢٠٠٣/٤٨٣) ، هيئة خماسية ، ٢٠٠٣، منشورات مركز عدالة .

تمييز جزاء ١٩٨١/٩٩، *مجلة نقابة المحامين* ، ١٩٨١/١/١ ص٢٠٧٨، منشورات مركز عدالة ، ص٨٩/٧٦ .

٣١- تمييز جزاء ٢٠٠٣/٨٢٠، منشورات مركز عدالة ، تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ ص١٩/٨٩.

٣٢- طنطاوى ، إبراهيم حامد ، مرجع سابق ، ص, ٢٨٣

٣٣- كالتشريع الفرنسى والتشريع المصرى ، قايد ، أسامة عبد الله ، مرجع سابق ، ص١٨٦ وما بعدها .

٣٤- المقصود بمصطلح الصمت فى إطار هذه الدراسة حالة الصمت المتعمد دون الصمت الطبيعى، وذلك عندما يكون المشتكى عليه أصم sourd وابكم muet وللاطلاع على آلية التعامل مع حالة الصمت الطبيعى يمكن الاطلاع على المّلا ، سامى صادق ، مرجع سابق ، ص١٩٩ وما بعدها. خليل ، عدلى ، *اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً* ، الطبعة الثانية ، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤، ص١٣١ وما بعدها .

٣٥- الغريب ، محمد عيد ، *حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع اليقينى وأثره فى تسبيب الأحكام الجنائية* ، د . ط ، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص٣٦ .

٣٦- سار المشرع الأردنى فى موقفه هذا على نهج المشرع الفرنسى وإن لم ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد صراحة على حق الصمت . قايد ، أسامة ، مرجع سابق ، ص١٦٧.

٣٧- مهدى ، عبد الرءوف ، *حدود حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته* ، "تعليق على حكم محكمة النقض المصرية" الدائرة الجنائية" فى الطعن رقم (١٢٩٧) لسنة (٣٩) ق ، الصادر بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٨٠م
الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص٣٧.

٣٨- عوض ، عوض محمد ، *الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية* ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، دار المطبوعات ، د . ن ، ص١٢٤ وما بعدها .

٣٩- كما هو الحال فى : القانون الإنجليزى ، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الإيطالى، مشاراً إليه فى : قايد ، أسامة عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص١٦٧-١٧٧ .

٤٠- نقض ١٧ مايو ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١١ رقم ٩٠ ص ٤٦٧ ، مشاراً إليه فى : الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

٤١- العدوان ، يحيى محمد ، مرجع سابق ، ص١٠٧.

٤٢- أكدت محكمة التمييز ذلك بقولها : "تعتبر الإفادة المعطاة من المميز فى التحقيقات الأولية بينة صالحة بعد أن قدمت النيابة العامة البينة على أنها أخذت طواعية دون إكراه كما هو مقتضى أحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية" .
تمييز جزاء ٢٠٠٥/٢٤٦ منشورات مركز عدالة، تاريخ، ٢٠٠٥/٥/٢٣، ص٢.

٤٣- المواد (٩٢/٦٨/٦٣/٦١/٥٢/١٧) من *قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى* .

٤٤- العدوان ، يحيى محمد ، مرجع سابق ، ص٢٩.

٤٥- إذا انسجم الاعتراف مع المادة (١٥٩) من *قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى* .

٤٦- المادة (١٠٠) من *قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى* ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم ٢٠٠٣/٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣. منشورات مركز عدالة. ص١٩/٨٩ .

٤٧- أسامة قايد ، مرجع سابق ، ص١٦٥.

٤٨- العدوان ، يحيى محمد ، مرجع سابق ، ص١٠٧.

٤٩- قايد ، أسامة عبد الله ، مرجع سابق ، ص١٦٥.

٥٠- حدد بعض الشراح وفقهاء القانون مجموعة من الأركان كعناصر لازمة لوجود الاعتراف، ويمكن الاطلاع على بقيه هذه الأركان فى هرجه ، مصطفى مجدى ، *أحكام الدفوع فى الاستجواب والاعتراف* ، دار الكتب القانونية ،١٩٩٧، ص٩٢-٩٣ ؛ حسنى ، محمود نجيب ، *الاختصاص والإثبات فى قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٩٢ ، ص ص١٠٩-١١٠ .

٥١- الملا ، سامى صادق ، مرجع سابق ، ص٢٠٠ .

٥٢- قايد ، أسامة ، مرجع سابق ، ص١٦٤.

٥٣- تنص المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى على أنه : "يقتضى على كل من اتهم بارتكاب جرم وأوقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة أن يذعن لإجراء أية معاملة قد تعين لتأمين إثبات هويته وأخذ رسم له مع أوصافه الجسمانية أو بصمة أصابعه وسائر العلامات التى تثبت هويته بناء على طلب أى ضابط شرطة أو درك مسئول عن مركز الشرطة أو مأمور سجن" .

٥٤- تمييز جزاء ٢٨١/٢٠٠٠ ، المجلة القضائية ، عدد الخامس ، ص٤٠٩ ، منشورات مركز عدالة ، ص٨٩/٣٨ .

٥٥- تمييز جزاء رقم (٢٠٠١/٢٠٤) ، *المجلة القضائية* ، السنة الخامسة ، العدد ٤ ، ص٣٣٣. مشارا إلية فى : نمور ، محمد سعيد ، *أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية* ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥، ص٦٣.

٥٦- الجبور ، محمد ، مرجع سابق ، ص١٨٠، نجم ، محمد صبحى ، شرح *قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى* ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص٢٠٢.

٥٧- أكدت محكمة التمييز على ضرورة تدوين تاريخ الإفادة بالقول " إذا قنعت محكمة أمن الدولة باعتراف المميز الوارد بأقواله الأولية والتى قدمت النيابة الدليل على صحة الظروف التى أحاطت بها، فإن سهو المحقق عن كتابة تاريخ الإفادة فى نهايتها لا يؤثر على صحة هذه الإفادة طالما أن التاريخ مثبت فى بدايتها وعليه يكون الاعتماد على هذه البينة مع البينات الأخرى فى تجريم المميز بالتهمة المسندة إليه حسب الصيغة المعدلة لا يخالف القانون" .
تمييز جزاء ١٣٣٧/٢٠٠٣ ، هيئة خماسية ، ٢٠٠٤/٢/٢٥ ، منشورات مركز عدالة ، ١٧/٨٩ .

٥٨- تفاصيل تدوين محضر الإفادة ، العدوان ، يحيى ، مرجع سابق ، ص١١٠.

٥٩- طنطاوى ، إبراهيم حامد ، مرجع سابق ، ص٢٨٣.

٦٠- العدوان ، يحيى محمد، مرجع سابق ، ص١٠٧.

٦١- الجبور ، محمد ، مرجع سابق ، ص١٨١.

٦٢- يشار إلى أن محكمة التمييز اعتبرت إغفال محكمة الموضوع معالجة الدفع الذى أثاره المشتكى عليه أمامها والمتعلق بإفادته المؤداة لدى الشرطة بخصوص عدم قيام موظف الضابطة العدلية منظم الإفادة بقراءتها عليه قبل توقيعها منه أو إتاحة الفرصة له لقراءتها، اعتبرت إغفال ذلك سبباً كافياً لنقض الحكم . تمييز جزاء ٩٨/٥٠٧ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة السادسة والأربعون ، ١٩٩٩، العددان ١-٢ ، ص٣٥٣ . منشورات مركز عدالة .
وأكدت محكمة التمييز على ضرورة قراءة الإفادة فى حكم آخر لها قائلة "إغفال محكمة الاستئناف الرد على ما أثير أمامها بشأن الإفادة التى أدلت بها المتهمة لدى الشرطة إذ لا يذكر منظم الإفادة ما إذا كان قد قرأ الإفادة للمميزة قبل توقيعها عليها أو أنه أتاح الفرصة لقراءتها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه".
تمييز جزاء ١٩٩٨/٥٠٧ ، من عدد مجلة نقابة المحامين ، ص٣٥٣ ، ١٩٩٩/١/١، منشورات مركز عدالة ، ص٤٦/٨٩ .

٦٣- نصت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على وجوب تحرير محضر بشأن أعمال الاستدلال بقولها "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم ، يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ويجب أن تشمل

تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود و الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. وهو ما نصت عليه كذلك المواد (١٩) من قانون *الإجراءات الجنائية الفرنسي* ، و(٤١) *عراقي* ، و(١٤) *ليبي* ، و(٤٠) *كويتي* و*المادة* (٢١٥) *من المرسوم اللبناني* رقم ١٣٨ *لسنة* ١٩٥٩ .

٦٤- الردايدة ، عبد الكريم ، *الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية* ، الطبعة الأولى ، عمان ، دائرة المطبوعات والنشر ، ٢٠٠٦ ، ص٦٣.

٦٥- الردايدة ، عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص١٢٩.

٦٦- حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٥٢٦.

٦٧- مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص١٩٧ .

٦٨- مصطفى ، محمود محمود ، المرجع السابق ، ص١٩٨ . رمضان ، عمر السعيد ، *أصول المحاكمات الجزائية اللبناني* ، الطبعة الأولى ، الدار المصرية للطباعة والنشر ، ١٩٧١ ، ص٢٣٢.

٦٩- محكمة النقض المصرية ، نقض ٤يناير ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام، السنة ١١رقم ١ص٧ . الجبور ، محمد ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، مرجع سابق ، ص١٨١ .

٧٠- الجبور ، محمد ، المرجع السابق ، ص١٨٢ .

٧١- شوقي ، أسامة أحمد ، *شرح القواعد الإجرائية في الإثبات* ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٢٤ . الكيلاني ، فاروق ، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني* ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الشرقية ، ١٩٨٢ ، ص٢٩١ .

٧٢- المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

٧٣- الكيلاني ، فاروق ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

٧٤- قضت محكمة التمييز بأن "استمرار التحقيق الشفوي مع المتهم لمدة أربع ساعات ولم يتم خلالها تدوين إفادته خطيا حتى الساعة الثانية والنصف ليلاً وبعد انتهاء التحقيق ، وأن الملازم المحقق كان يناقش المتهم في أقواله التي يدلي بها وأنه لم يكن يدونها أولاً بأول إنما يعتبر استجواباً يخرج عن صلاحية المحقق ، وهو من صلاحيات المدعي العام وممنوع على الغير من أفراد الضابطة العدلية عملاً بالمادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يرتب البطلان على هذه الإفادة ولا يجوز التعويل عليها في الحكم إذ إنها تتعلق بحقوق أساسية للدفاع".
تمييز جزاء ٩٨/٣٦٩ ، مجلة نقابة المحامين، السنة السابعة والأربعون، ١٩٩٩ ، العددان ٩-١٠ ، ص٣٢٣٥ . منشورات مركز عدالة .

٧٥- محكمة النقض المصرية ، نقض ٤يناير ١٩٦٠، مجموعة الأحكام ، السنة ١١رقم ١ص٧. مشاراً إليه في : الجبور ، محمد ، مرجع سابق ، ص١٨١.

٧٦- الملا ، سامي صادق ، مرجع سابق ، ص٢٣٠.

٧٧- قايد ، أسامة ، مرجع سابق ، ص ص٢٠٦-٢١١ .

٧٨- الملا ، سامى صادق ، حق المتهم فى الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة ، *مجلة المحاماة* ، العددان (٩ ، ١٠) السنة السادسة والستون ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٢٨.

٧٩- الجبور ، محمد ، *استعانة المتهم بمحام* ، مرجع سابق ، ص٣٢.

٨٠- العدوان ، يحيى ، مرجع سابق ، ص١٠٩.

٨١- العدوان ، يحيى محمد ، المرجع السابق ، ص١٠٩.

٨٢- الملا ، سامى صادق ، حق *المتهم فى الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة* ، المرجع السابق ، ص٢٩. إلا أن قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، يتيح للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام دوائر الشرطة ، حيث نصت المادة الثالثة من قانون المحاماة المذكور على أنه : ... "ويعد من أعمال المحاماة : ١- الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والإدارى ودوائر الشرطة ، والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم ، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك" . إلا أن الواقع العملى فى مصر يشير إلى حرمان المتهم من الاستعانة بمحام أمام الشرطة فى مرحلة جمع الاستدلال ، انظر بخصوص ذلك : طه ، محمود أحمد ، حق *الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص٤٨ .

٨٣- انظر المواد (١/٦٣) (٦٥) (٢/٦٦) من هذا القانون .

٨٤- انظر المادتين (٢/١٧٣) (١/٢٨) من هذا القانون .

٨٥- خلافاً لمرحلة التحقيق الابتدائى حيث منح المشرع للمشتكى عليه مهلة (٢٤) ساعة للاستعانة بمحام . انظر المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى .

٨٦- العدوان ، يحيى ، مرجع سابق ، ص١١٠ .

٨٧- المرجع السابق ، ص١١١ .

٨٨- الجبور ، محمد ، مرجع سابق ، ص٣٤.

٨٩- يتضح حظر الاستجواب على موظفى الضابطة العدلية من خلال المادتين (٤٦) و (٩٢) . من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى .

٩٠- أكدت محكمة التمييز إرادة المشرع إزاء ذلك فى حكم لها قائلة " إذا لم يتم إمهال المشتكى عليه لتوكيل محام خلال مدة أربع وعشرين ساعة ، وإذا لم تتم دعوة محاميه للحضور فى الأحوال التى نص عليها القانون ، فإنه يترتب على ذلك بطلان الاستجواب على ذلك من أدلة بطلانا مطلقا باعتباره يتعلق بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون لحقوق المشتكى عليه وحرصا على حق الدفاع وتأكيدا لسلامه إجراءات التحقيق" .

تمييز جزاء ٢٠٠٣/٤٨٣ منشورات مركز عدالة ، تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩، ص ١٢/٢ .

٩١- فقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها "إنه لا بطلان على منع محامى المشتكى عليه من الحضور أثناء إدلائه بأقواله أمام مأمور الضبط القضائى" . نقض ١٩٦١/٥/١ ، مجموعة

أحكام النقض ، س١٢ ، رقم ٩٥ ، ص ٥١٣ ، مشارا إليه فى : يحيى العدوان ، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية فى الاستدلال ، المرجع السابق ، ص١١٤ . الجبور ، محمد ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

٩٢- قايد ، أسامة ، مرجع سابق ، ص٢٠٠ .

٩٣- المّلا ، سامى صادق ، *اعتراف المتهم* ، مرجع سابق ، ص٢٣٦ .

٩٤- الحسينى ، عمر فاروق ، *تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف* ، رسالة ماچستير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٣٤ .

٩٥- قايد ، أسامة ، مرجع سابق ، ص٢٠٠.

٩٦- فلاح ، مراد احمد ، *اعتراف المتهم وأثره فى الإثبات* ، دراسة مقارنة ، رسالة ماچستير، كلية الحقوق ، جامعة عدن ، اليمن ، ٢٠٠١ ، ص٤٢ .

٩٧- خوين ، حسن بشيت ، *ضمانات المتهم فى الدعوى الجزائية* ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨، ص١٣٤.

٩٨- حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٥٢٤ .

٩٩- حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات* ، القسم الخاص ، د . ط ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص٤٢٦ وما بعدها.

١٠٠- قايد ، أسامة ، مرجع سابق ، ص٢٦٠ .

١٠١- وهذا يعّد خلافاً لما هو عليه الحال فى القانون الفرنسى الذى نص فى المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على الحق فى الكشف الطبى صراحةً .

١٠٢- فقد قضت محكمة التمييز بخصوص ذلك قائلة "إذا لم يصدر اعتراف المميزين لدى المحققين من أفراد الضابطة العدلية ، طواعية وبحرية وإنما اخذ بالعنف والإكراه ، وهذا ثابت من التقارير الطبية بحقهم من قبل الأطباء الشرعيين بناء على إحالتهم من قبل مدعى عام محكمة أمن الدولة ، وقد بين الأطباء فيها آثار الضرب والعنف وتضمنت التقارير الطبية إثبات حالة الإصابات اللاحقة بالمميزين كلا على حدة ، ومواضعها وأشكالها وابعادها وألوانها وأعمارها وطبيعة الأداة الناجمة عنها وقد حصلت للمميزين خلال الفترة الزمنية التى قبض فيها على المميزين ، وأثناء وجودهم بالحجز لدى مكافحة المخدرات ، وقد شهد الأطباء على مضامين هذه التقارير و أكدوا أن الإصابات كانت ناتجة عن أجسام صلبة راضة . . . إلخ" .
تمييز جزاء ٢٠٠٣/١٥١٣، منشورات مركز عدالة ، ٢٠٠٤/٥/٤ ، ص٨٩/١٣ .

١٠٣- وذلك بحسب نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى .

١٠٤- تمييز جزاء ٢٠٠٢/٢٩٥ ، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١، منشورات مركز عدالة ، ص٨٩/٣٣ .

١٠٥- طعن رقم ٦٦٩ ، لسنه ٤٢ ، ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ ، س٢٣ ، ص١٢٠١ . خليل ، عدلى ، *اعتراف المتهم فقهاً وقضاء* ، مرجع سابق ، ص١١٦ .

Abstract

GUARANTEES OF THE DEFENDANT BEFORE THE LAW ENFORCEMENT AND THEIR IMPACT ON THE AUTHORITATIVE RECOGNITION DURING THE INFERENCE PHASE

Aly Algabra

The present study sheds light on the influence of the guarantees, which may be accorded to the defendant, on his confession during the inference phase under the Jordanian Penal Provisions.

It tackles the most important guarantees of the defendant before the Employees of the law enforcement during the inference phase. It deals with what is practically available from these guarantees and what must be present from the Researcher opiniom.

These guarantees if have been accorded to the defendant, assure the integrity of the statment including the confession. Accordingly, this reflects on the satisfaction of the Judge of the criminal court when evaluates this confession.